

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/HRC/9/L.1
5 September 2008ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة
البند ١ من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، المغرب* (باسم مجموعة الدول العربية)
باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي): مشروع قرار

٩/...- الترتيبات الأمنية لمجلس حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ واتفاقية فيينا للعلاقات
الدبلوماسية المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١،

وإذ يساوره القلق لما تسببه الترتيبات الأمنية غير الضرورية المفروضة على ممثلي الدول الأعضاء من إعاقة
مستمرة لسير جلسات المجلس،

وإذ يشير جزعه عدم وجود الترتيبات اللازمة لتأمين عدد كبير من الاجتماعات المعقودة في مكتب الأمم
المتحدة في جنيف،

١- يقرر أن تكون الترتيبات الأمنية المتبعة فيما يتعلق بالمجلس وما يتصل به من أفرقة عاملة مطابقة
لتلك الترتيبات المتبعة فيما يتعلق باللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية العامة؛

٢- يقرر بالتالي عدم إخضاع ممثلي الدول الأعضاء لإجراءات التفتيش الأمنية، عدا التحقق من
الهوية، عند دخول جلسات المجلس وما يتصل به من أفرقة عاملة؛

٣- يطلب إلى الأمين العام إبلاغ جميع الإدارات المعنية في الأمم المتحدة بهذا القرار وضمان تنفيذه.

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.